

قرار رقم ١/٣٤٦
تنظيم وتحديد
أنواع ومعدات الصيد البحري

إن وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة
الزراعة)،
بناء على القانون الصادر بالقرار رقم
٢٧٧٥ تاريخ ١٩٢٩/٩/٢٨ المتعلق
بمراقبة الصيد البحري الساحلي،
ولما كانت الثروة السمكية في المياه
الاقليمية اللبنانية تتعرض لاستنزاف حاد
بسبب الصيد الجائر،
وللمحافظة على استدامة المخزون
السمكي،
بناء على مطالعة مديرية التنمية
الريفية والثروات رقم ٧/١٢٠٠ تاريخ
٢٠١٠/٧/٧،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

استعمال شبك السردين (اللوكس):

١. يحدد علو شبك السردين (اللوكس) بـ ٢٥ قامة كحد أقصى.

٢. يمنع استعمال هذه الشباك على أعماق تقل عن ٢٥ قامة.

٣. يمنع استعمال شبك السردين من الشروق حتى غروبها.

٤. يسمح باستعمال أربع حاملات أضواء (لوكس) فقط لكل مصلحة سردين، على أن لا تتعدى قوة كل ضوء ٥٠٠ وات، ويكتب عليها اسم المركب الأم ورقمه.

٥. يمنع استعمال مولدات الكهرباء في عمليات الاضاءة كليا.

٦. يمنع استعمال هذه الشباك من ١ كانون الثاني ولغاية ١٥ نيسان من كل عام ليلا ونهارا.

المادة الثانية:

الشباك الثابتة:

١. يمنع استعمال الشباك الثابتة إذا كانت أصغر عين فيها يقل قياسها عن ٢٠ ملم من كل جانب وذلك ضمن مهلة ثلاثة أشهر كحد أقصى تلي تاريخ صدور هذا القرار.

٢. يجب أن يفوق قياس عيون الطبايق الجانبية في الشباك ذات الثلاث طباق ثلاث مرات على الأقل قياس عيون الشبكة الرئيسية.

٣. يمنع ترك هذه الشباك لمدة تزيد عن ١٨ ساعة متواصلة في المياه.

المادة الثالثة:

تحديد مناطق الصيد:

يمنع منعاً باتاً استعمال كل معدات الصيد على مسافة تقل عن ٥٠٠ م من الشاطئ أو

الخلجان أو الثغور أو المؤسسات أو المنشآت العامة والخاصة، باستثناء الصيد مترجلاً بواسطة قسبة ذات صنارتين.

المادة الرابعة:

بنادق الصيد المائي:

يسمح باستعمال بنادق الصيد المائي دون استعمال آلات الغوص مهما كان نوعها.

المادة الخامسة:

جاروفة البر:

يمنع منعاً باتاً استعمال جاروفة البر.

المادة السادسة:

الكمبريسور:

يمنع منعاً باتاً استعمال الكمبريسور وتعتبر التراخيص المعطاة سابقاً بحكم الملغاة.

المادة السابعة:

يلغى كل نص مخالف لمضمون هذا القرار.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ١٥/٧/٢٠١٠

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن